

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»(١) أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ : وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ(٢).

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم : «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧)، ومسلم في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (٢٢٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤).

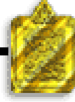
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا عدوى (٥٧٧٦)، ومسلم في كتاب السلام- باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في الطيرة (٣٩١٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٩)، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في الطيرة (٣٩١٠)، والترمذي في كتاب السير- باب ما جاء في الطيرة (١٦١٤)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣٠٣).

(٤) انظر: «علل الكبير» للترمذي (٢/ ١٠٤)، «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٤٤).



وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ « إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: « إسناده ضعيف».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾.

الثَّانِيَةُ : نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ : نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ : نَفْيُ الْهَامَةِ.

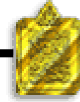
الْخَامِسَةُ : نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ :أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ : تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ : أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ : ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.



الْعَاشِرَةُ : التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْمَذْمُومَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللهُّ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى[١].

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا[٢].

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٣].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» [٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

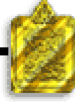
فِيهِ مَسَائِلُ:

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب بدء الخلق- باب في النجوم (فتح الباري: ٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٦)، وقال: «فرخص فيه: النخعي ومجاهد وأحمد».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي حريز».



الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ [1].

وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ [2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز – باب التشديد في النياحة (٩٣٤).

(٢) ما قبله.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ: "قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1].

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (١٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا.

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ، أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟.

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

بَابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾.

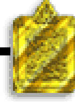
وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1] أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٤).



يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى." إِلَى آخِرِهِ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا (٣). رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: (الْمَوَدَّةُ).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب الحب في الله (٦٠٤١).

(٣) أخرجه العدني في «الإيمان» (ص ١٨).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى :تَفْسِيرُ آيَةِ (الْبَقَرَةِ).

الثَّانِيَةُ :تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

الثَّالِثَةُ : وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ : أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةٌ قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ : أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهَّ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

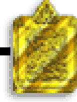
السابعةُ : فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ : تَفْسِيرُ: ﴿ **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَّ حُبًّا شَدِيدًا.

الْعَاشِرَةُ : الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهَّ، فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.



بَابُ

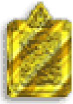
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ ﴾.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ[1].

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٢٢١/٢٠٧).



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رضي الله عنه وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»[1] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٤٧).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الْعَنْكَبُوتِ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ للهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

بَابُ

قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ اَلْآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تعالى: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي اَلنَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ اَلْآيَةَ[١] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى : أَنَّ اَلتَّوَكُّلَ مِنَ اَلْفَرَائِضِ.

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ اَلْإِيمَانِ.

---

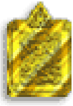
(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب {إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} (٤٥٦٣).

اَلثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (اَلْأَنْفَالِ).

اَلرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

اَلْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (اَلطَّلَاقِ).

اَلسَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ اَلْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي اَلشَّدَائِدِ.



بَابٌ

قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ **وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ** ﴾.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ»(١).

وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ اَلْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ(٢) رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

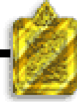
اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْأَعْرَافِ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْحِجْرِ.

---

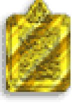
(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥٣/ ١٣٠٢٣) موقوفًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٥٩/ ١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٥٦/ ٨٧٨٤).



اَلثَّالِثَةُ: شِدَّةُ اَلْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اَللَّهِ.

اَلرَّابِعَةُ: شِدَّةُ اَلْوَعِيدِ فِي اَلْقُنُوطِ.



بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللهَّ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾.

قَالَ عَلْقَمَةُ "هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهَّ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ"(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ (٢).

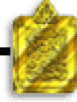
وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٦/ ٩٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣).



وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَرَادَ اللهُّ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»(٢) حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ :أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِّ.

الثَّالِثَةُ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن- باب الصبر على البلاء (٤٠٣١)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢١١٠).

(٢) ما قبله.

الرَّابِعَةُ :شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الْخَامِسَةُ :عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ.

السَّادِسَةُ : عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ.

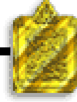
السَّابِعَةُ : عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ.

الثَّامِنَةُ :تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ : ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ : ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ : أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

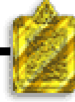
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب الريا والسمعة (٤٢٠٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٣٣).

الْخَامِسَةُ : خَوْفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ : أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُصَلِّي للهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾ الْآيَةِ.

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِّ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ [1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

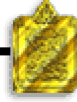
الثَّالِثَةُ تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْخَمِيصَةِ.

الرَّابِعَةُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعِسَ وَانْتَكَسَ .

السَّادِسَةُ :قَوْلُهُ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ .

السَّابِعَةُ : الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.



بَابٌ مَنْ أَطَاعَ اَلْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ
فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اِتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!"[1].

وَقَالَ اَلْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا اَلْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ أَتَدْرِي مَا اَلْفِتْنَةُ؟ اَلْفِتْنَةُ اَلشِّرْكُ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اَلزَّيْغِ فَيَهْلَكَ[2].

«وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ هَذِهِ اَلْآيَةَ ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ:

---

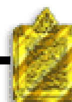
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢١٥).

(٢) انظر «تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٨٣).

أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اَللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اَللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- ومن سورة التوبة (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ آيَةِ (اَلنُّورِ).

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

اَلثَّالِثَةُ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى اَلْعِبَادَةِ اَلَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

اَلرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ اَلْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ اَلْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ اَلْأَكْثَرِ عُبَادَةُ اَلرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى اَلْوِلَايَةُ وَعِبَادَةُ اَلْأَحْبَارِ هِيَ اَلْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ اَلْأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مِنْ دُونِ اَللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ اَلصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى اَلثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ اَلْجَاهِلِينَ.

بَابٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ الْآيَاتِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»(١) قَالَ النَّوَوِيُّ "حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤)، وضعفه الألباني في «ظلال القرآن» (١٥)، وقال: «ضعيف».

الْيَهُودِ: لَعَلِمَهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾[1].

وَقِيلَ "نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الْآخَرُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ"[2].

---

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٧).

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٨).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ :تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾.

الثَّالِثَةُ :تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾..

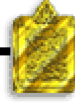
الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾..

الْخَامِسَةُ مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السَّادِسَةُ تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم.



بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾. الْآيَةِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!"(١).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً اِنْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصِّفَاتِ اِسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟!" اِنْتَهَى(٢).

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قومًا دون قوم (١٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٢٣/ ٢٠٨٩٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٤٤٥).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ : تَرَكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ : ذِكْرُ الْعِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْمُنْكِرُ.

الْخَامِسَةُ : كَلَامُ اِبْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اِسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

بَابٌ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الْآيَةِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي"(١).

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ "يَقُولُونَ لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا"(٢).

وَقَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُونَ "هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا".

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ (٣) الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ "وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ"(٤).

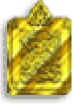
---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» بنحوه (١٧/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» بنحوه (١٧/ ٢٧٣).

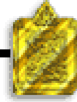
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (١٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٣).



قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ[1].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٣).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّالِثَةُ تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ اِجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ.

بَابٌ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

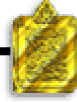
وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ "الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ وَاللهَّ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا: لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ، لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ مَا شَاءَ اللهُّ وَشِئْتَ، وَقَوْل الرَّجُلِ لَوْلَا اللهُّ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ"[1] رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» [2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٥)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وضعفه الألباني في «رياض الصالحين» (٥٨٣)، وقال: «ضعيف».



وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ "لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا"(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "أَنَّهُ يَكْرَهُ أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ" قَالَ "وَيَقُولُ لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ"(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٦٩/ ١٥٩٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب الأدب- باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٧/ ١٩٨١١)، ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

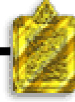
الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ : أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الْخَامِسَةُ : الْفَرَقُ بَيْنَ الْوَاوِ و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.



بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ، فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

بَابٌ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات- باب من حلف له بالله فليرض (٢١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ "أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ" (٢).

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا: قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ: قُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ قَالُوا وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنْ النَّصَارَى فَقُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور- باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨).

أَحَدًا؟" قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا: فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُّ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُّ وَحْدَهُ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٢) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الكفارات- باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (٢١١٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

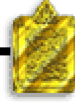
الثَّانِيَةُ : فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ. " وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟.

الرَّابِعَةُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ " يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا ".

الْخَامِسَةُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السَّادِسَةُ :أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.



بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ الْآيَةِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ [2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب {وما يهلكنا إلا الدهر} (٤٨٢٦)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها- باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها- باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

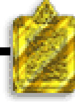
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ تَسْمِيَتُهُ أَذَى اللهَّ.

الثَّالِثَةُ التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ اللهَّ هُوَ الدَّهْرُ .

الرَّابِعَةُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.



بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اِسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلَكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ»(٢).

قَوْلُهُ " "أَخْنَعُ " يَعْنِي أَوْضَعَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى :النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ :أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك بملك الملوك (٢١٤٣).

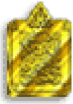
الثَّالِثَةُ : التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ : التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكنى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَّ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟، قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهَّ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥)، والنسائي في كتاب أداب القضاة- باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

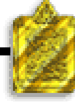


فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : اِحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِّ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الثَّانِيَةُ : تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ : اِخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.



بَابٌ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنلْعَبُ ﴾ الْآيَةِ.

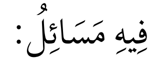
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ: "دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ: أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ (يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ) فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ اِرْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ"(١).

قَالَ اِبْنُ عُمَرَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٣٣).

فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿ **أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ** ﴾ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ [(١)].

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٣٥).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : وَهِيَ الْعَظِيمَةُ: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ : أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.

الخَامِسَةُ : أَنَّ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

بَابٌ ما جاء في قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴾ الْآيَةِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ : "هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ"(١).

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : "يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي"(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ "عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ"(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ(٤) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ "أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ"(٥).

---

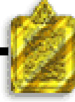
(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٩١).

(٢) ذكره أبو عبد الله الزرعي في «شفاء العليل» (ص ٣٨).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٦٦).

(٤) ذكره الخطيب الشربيني في «تفسيره» (٩/ ٣٩٣).

(٥) ذكره ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٣٠٤).

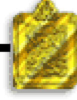


وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ "لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ" قَالَ "فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ) فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا" قَالَ "فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْبَقَرُ أَوْ الْإِبِلُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

«فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ».

قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ اِنْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي: فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ ﷻ الْمَالَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ" قَالَ "ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا: فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ "وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ اِنْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي: فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ: فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ: فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» (١) أَخْرَجَاهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى ﴿ **لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي** ﴾.

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ **أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي** ﴾.

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

(٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

بَابُ قَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى

﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ اَلآيَةَ.

قَالَ اِبْنُ حَزْمٍ : "اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّهِ: كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اَلْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ"[(١)].

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -في معنى الآية- قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ إِنِّي صَاحِبُكُمَا اَلَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنَ اَلْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِّنِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ إِيَّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ: يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ اَلْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾[(٢)] رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ[(٣)].

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٣١٠).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿ **لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا** ﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا[١] وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٣٠٨).

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّهِ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا اَلشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُها.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اَللَّهِ لِلرَّجُلِ اَلْبِنْتَ اَلسَّوِيَّةَ مِنْ اَلنِّعَمِ.

اَلْخَامِسَةُ: ذَكَرَ اَلسَّلَفُ اَلْفَرْقَ بَيْنَ اَلشِّرْكِ فِي اَلطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي اَلْعِبَادَةِ.

بَابٌ قَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ اَلْآيَةَ.

ذَكَرَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ يُشْرِكُونَ وَعَنْهُ سَمُّوا اَللَّاتَ مِنَ اَلْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ اَلْعَزِيزِ"[1].

وَعَنِ اَلْأَعْمَشِ "يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا"[2].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٩٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِثْبَاتُ اَلْأَسْمَاءِ.

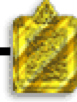
اَلثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

اَلرَّابِعَةُ: تَرَكَ مَنْ عَارَضَ مِنَ اَلْجَاهِلِينَ اَلْمُلْحِدِينَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ اَلْإِلْحَادِ فِيهَا.

اَلسَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.



بَابٌ لَا يُقَالُ اَلسَّلَامُ عَلَى اَللَّهِ

فِي اَلصَّحِيحِ: «عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اَلصَّلَاةِ: قُلْنَا اَلسَّلَامُ عَلَى اَللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، اَلسَّلَام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لَا تَقُولُوا اَلسَّلَام عَلَى اَللَّهِ فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلَامُ»[1].

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلسَّلَامِ.

الثانيةُ : أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

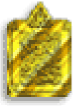
اَلثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

اَلرَّابِعَةُ: اَلْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمْ اَلتَّحِيَّةَ اَلَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).



بَابٌ قَوْلُ اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

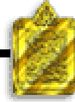
فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ: فَإِنَّ اَللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ : «وَلْيُعَظِّمْ اَلرَّغْبَةَ: فَإِنَّ اَللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩).



فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ اَلِاسْتِثْنَاءِ فِي اَلدُّعَاءِ.

اَلثَّانِيَةُ: بَيَانُ اَلْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

اَلثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةِ .

اَلرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ اَلرَّغْبَةِ.

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّعْلِيلُ لِهَذَا اَلْأَمْرِ.

بَابٌ لَا يَقُولُ عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»[١].

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق- باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأداب وغيرها- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩).

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ قَوْلِ عَبْدِي وَأَمَتِي.

اَلثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ اَلْعَبْدُ لسيده رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ أَطْعِمْ رَبَّكَ.

اَلثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ اَلْأَوَّلِ قَوْلَ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

اَلرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ اَلثَّانِي قَوْلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ اَلتَّوْحِيدِ حَتَّى فِي اَلْأَلْفَاظِ.

بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ: فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ: فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ: وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ: فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي في كتاب الزكاة- باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٢١).



فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ.

اَلثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ.

اَلثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ اَلدَّعْوَةِ.

اَلرَّابِعَة : اَلْمُكَافَأَةُ عَلَى اَلصَّنِيعَةِ.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ اَلدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

اَلسَّادِسَةُ: قَوْلُهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ .

بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلَّا اَلْجَنَّةُ

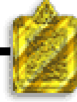
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلَّا اَلْجَنَّةُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلَّا غَايَةُ اَلْمَطَالِبِ.

اَلثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ اَلْوَجْهِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (١٦٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٦)، وقال: «ضعيف».



بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ "لَوْ"

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا ﴾ اَلْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ أصلى الله عليه وسلمَقَعَدُصلى الله عليه وسلم لَوۡ طَاعُونَاصلى الله عليه وسلمأ مَا قُتِلُواْۗ ﴾ اَلْآيَةَ.

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَلَا تَعْجَزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ: فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ: فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر- باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة (٢٦٦٤).

فِيهِ مَسَائِلَ.

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

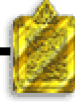
اَلثَّانِيَةِ : اَلنَّهْيُ اَلصَّرِيحِ عَنْ قَوْلٍ " لَوْ " إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

اَلثَّالِثَةِ : تَعْلِيلُ اَلْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُفْتَحُ عَمَلُ اَلشَّيْطَانِ.

اَلرَّابِعَةِ : اَلْإِرْشَادُ إِلَى اَلْكَلَامِ اَلْحَسَنُ.

اَلْخَامِسَةِ : اَلْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ اَلِاسْتِعَانَةِ بِاَللَّهِ.

اَلسَّادِسَةِ : اَلنَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ اَلْعَجْزُ.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسُبُّوا اَلرِّيحَ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ: فَقُولُوا اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اَلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اَلرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»(١) صَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٥٢)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٥١٨).

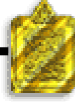
فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلْإِرْشَادُ إِلَى اَلْكَلَامِ اَلنَّافِعِ إِذَا رَأَى اَلْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.



بَابٌ

قَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ اَلْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ اَلْآيَةَ.

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ فِي اَلْآيَةِ اَلْأُولَى:

فُسِّرَ هَذَا اَلظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اَللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ اَلْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى اَلدِّينِ كُلِّهِ.

وَهَذَا هُوَ ظَنُّ اَلسَّوْءِ اَلَّذِي ظَنَّهُ اَلْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ اَلْفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ اَلسُّوءَ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ اَلصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ اَلْبَاطِلَ عَلَى اَلْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا اَلْحَقُّ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا اَلْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ: فَذَلِكَ ظَنُّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَلنَّارِ.

وَأَكْثَرُ اَلنَّاسِ يَظُنُّونَ بِاَللَّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اَللَّهَ وَأَسْمَاءَه وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اَللَّبِيبُ اَلنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتُ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى اَلْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا: فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[1].

فِيهِ مَسَائِلُ:

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٠٤).

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْفَتْحِ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَم مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اَلْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي اَلْقَدَرِ

وَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسُ اِبْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ مَا قَبِلَهُ اَللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ" ثُمَّ اِسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اَلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ اَلصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ اَلْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ اَلْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ اَلسَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ تَعَالَى اَلْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ اَلسَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ [٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اَللَّهُ بِالنَّارِ»[٣].

وَفِي "اَلْمُسْنَدِ" و"اَلسُّنَنِ" عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ اَلْقَدَرِ: فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اَللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اَللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة- باب في القدر (٤٧٠٠)، والترمذي في كتاب القدر- باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في «القدر» (٢٦).

لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ اَلنَّارِ قَالَ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اَلْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [1] حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ فِي "صَحِيحِهِ".

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٢)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في القدر (٤٦٩٩)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب في القدر (٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ اَلْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

اَلثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اَلْإِيمَانِ به.

اَلثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

اَلرَّابِعَةُ: اَلْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ اَلْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

اَلْخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اَللَّهُ.

اَلسَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ اَلسَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ اَلسَّاعَةِ.

اَلسَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

اَلثَّامِنَةُ: عَادَةُ اَلسَّلَفِ فِي إِزَالَةِ اَلشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ اَلْعُلَمَاءِ.

اَلتَّاسِعَةُ: أَنَّ اَلْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا اَلْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَطْ.

باب ما جاء في المصورين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً [1] أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهَّ [2].

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ [1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} (٧٥٥٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٧).

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ (٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ، لِقَوْلِهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي .

الثَّالِثَةُ التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَجْزِهِمْ لِقَوْلِهِ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حبة أو شَعِيرَةً .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس- باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠) واللفظ له.

(٢) ما قبله.

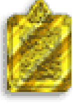
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

الرَّابِعَةُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ أَنَّ اللهَّ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كِلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرُ فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرَّوحَ.

السَّابِعَةُ الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

وَقَوْلُ اَللَّهَ تَعَالَى: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾.

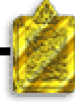
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» (١) أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُشَيمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ: لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» (٢) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات (٢٠٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٦/ ٦١٢٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٦٧/ ٥٥٧٧)، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٨٢/ ٨٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٢٠/ ٤٨٥٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٧/ ٦٣٣٥)، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». فذكره ورجاله رجال الصحيح».



وَفِي "اَلصَّحِيحِ" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ» (١).

وَفِيهِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ اَلنَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» (٢).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات- باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ اَلْأَيْمَانِ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلْإِخْبَارُ بِأَنَّ اَلْحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْوَعِيدُ اَلشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

اَلرَّابِعَةُ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ اَلذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ اَلدَّاعِي.

اَلْخَامِسَةُ: ذَمُّ اَلَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

اَلسَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى اَلْقُرُونِ اَلثَّلَاثَةِ أَوْ اَلْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

اَلسَّابِعَةُ: ذَمُّ اَلَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

اَلثَّامِنَةُ: كَوْنُ اَلسَّلَفِ يَضْرِبُونَ اَلصِّغَارَ عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ولَا تنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ اَلْآيَةَ.

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

فَقَالَ: «اُغْزُوَا بِسْمِ اَللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ اُغْزُوَا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ " فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى اَلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اَللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ اَلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.»

«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنَّ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ اَلْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

اَلثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ .

اَلرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

اَلْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ اِسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

اَلسَّادِسَةُ: اَلْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اَللَّهِ وَحُكْمِ اَلْعُلَمَاءِ.

اَلسَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ اَلصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا ؟

باب ما جاء في الإقسام على الله

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ رَجُلٌ وَاللهَّ لَا يَغْفِرُ اللهُّ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُّ عز وجل مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» [١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأَولَى التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهَّ.

الثَّانِيَةُ كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

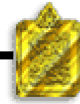
الثَّالِثَةُ أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ فِيهِ شَاهِدٌ لِقَولِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النهي عن البغي (٤٩٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الخَامِسَةُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ.

بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! نُهِكَتِ اَلْأَنْفُسُ وَجَاعَ اَلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاَللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اَللَّهِ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «سُبْحَانَ اَللَّهِ! سُبْحَانَ اَللَّهِ !» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اَللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اَللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. (1) وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ نَسْتَشْفِعُ بِاَللَّهِ عَلَيْكَ .

اَلثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ اَلْكَلِمَةِ.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اَللَّهِ .

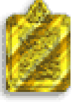
---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة- باب في الجهمية (٤٧٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».



اَلرَّابِعَةُ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ " سُبْحَانَ اَللَّهِ! ".

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ اَلْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ صلى الله عليه وسلم اَلاسْتِسْقَاءَ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَى اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ اَلشِّرْكِ.

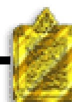
عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: اِنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: «اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَولاً، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي اَلَّتِي أَنْزَلَنِي اَللَّهُ عز وجل» (٢). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في كراهية التمادح (٤٨٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».



فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَحْذِيرُ اَلنَّاسِ مِنَ اَلْغُلُوِّ.

اَلثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ " أَنْتَ سَيِّدُنَا ".

اَلثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا اَلْحَقَّ.

اَلرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ اَلْآيَةَ.

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اَلْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اَللَّهَ يَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اَلْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ اَلْآيَةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ أَنَا اَللَّهُ» [2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «وَيَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ»[3] أَخْرَجَاهُ[4].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي

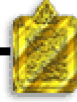
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {وما قدروا الله حق قدره} (٤٨١١)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {وما قدروا الله حق قدره} (٤٨١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {وما قدروا الله حق قدره} (٤٨١١)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦).



اَلْأَرَضِينَ اَلسَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟»(١).

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ (٢).

وَقَالَ اِبْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ فِي اَلْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا اَلْكُرْسِيِّ فِي اَلْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ اَلْأَرْضِ»(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٩٩).

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلدُّنْيَا وَاَلَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ اَلْمَاءِ، وَاَللَّهُ فَوْقَ اَلْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) (١) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ(٢). وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ اَلْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ، قَالَهُ اَلْحَافِظُ اَلذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى قَالَ (وَلَهُ طُرُقٌ)(٣).

وَعَنْ اَلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْنَا اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ

(١) أخرجه الدارمي في «النقض على المريسي الجهمي العنيد» (١/ ٤٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٢/ ٨٩٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٢٠).

(٣) انظر: «العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص ٤٥).

وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ»(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾.

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ اَلْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اَلْيَهُودِ اَلَّذِينَ فِي زَمَنِهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ اَلْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ اَلْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

اَلرَّابِعَةُ: وُقُوعُ اَلضَّحِكِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذَكَرَ اَلْحَبْرُ هَذَا اَلْعِلْمَ اَلْعَظِيمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة- باب في الجهمية (٧٤٢٣)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة الحاقة (٣٣٢٠)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٩٣)، وقال: «ضعيف».

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اَلْيَدَيْنِ، وَأَنَّ اَلسَّمَاوَاتِ فِي اَلْيَدِ اَلْيُمْنَى، وَالْأَرَضِينَ فِي اَلْيَدِ اَلْأُخْرَى.

اَلسَّادِسَةُ: اَلتَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا اَلشِّمَالِ.

اَلسَّابِعَةُ: ذِكْرَ اَلْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

اَلثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».

اَلتَّاسِعَةُ: عِظَمُ اَلْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اَلسَّمَوَاتِ.

اَلْعَاشِرَةُ: عِظَمُ اَلْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اَلْكُرْسِيِّ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلْعَرْشَ غَيْرُ اَلْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَنَّ اَلْعَرْشَ فَوْقَ اَلْمَاءِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَللهَ فَوْقَ اَلْعَرْشِ.



اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلْبَحْرَ اَلَّذِي فَوْقَ اَلسَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اَللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.